أحكام المسح على الخفين

١ يصح المسح على كل سائر على القدم من قماش أو جلد و غيرهما على الصحيح.

٢ يشترط في الخف أن يكون ساترًا للقدمين ، اتفاقاً.

٣ المسح على الخف المخرق له حالتان:
أ- إن كان التخريق فوق الكعبين فلا يضر.
ب- إن كان التخريق دون الكعبين فيجوز في الخرق اليسير، ولا يجوز في الكثير على الصحيح.

٤ لا يصح المسح على المقطوع دون الكعبين ؛ كبعض الخف والجورب والجزمة اتفاقًا.

٥ الأحوط ترك المسح على الجورب الشفاف جداً ، خروجاً من الخلاف .

٦ لا يصح المسح على النعال ، لأن النعال غير ساتر للقدم اتفاقًا .

٧ لا يلزم المسح على الرجل الصناعية إذا كان عليها الخف كالوضوء لا يلزم غسلها .

٨ لا يصح المسح على الشماغ والطاقية .

٩ يصح المسح على القبعة إذا كانت مغطية للرأس والأذنين والرقبة .

١٠ يشترط في المسح على الخفين أن يلبسهما بعد الطهارة أي الوضوء، والأفضل بعد غسل الرجلين.

١١ يمسح أعلى الخف وأكثره ، لعدم الدليل على التحديد ، ولأن الاستيعاب فيه مشقة.

١٢ لا يشرع تكرار المسح ثلاثاً كالوضوء ، ولو غسل الخف وهو لابس له بدل المسح صح .

١٣ يمسح القدم اليمنى ثم اليسرى ، وإن مسحهما سوياً أجزأ .

١٤ وقت المسح يبدأ بعد أول مسح بعد حدث على الصحيح. وقيل : من أول حدث بعد لبس والأقرب : الأول

١٥ يمسح المقيم يومًا وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليها .

١٦ من لبس الخفين ثم أحدث وهو مقيم ثم سافر ومسح فمسح مسافر.

١٧ من لبس الخفين وهو مقيم ثم سافر ومسح فمسح مسافر إجماعا.

١٨ من لبس الخفين ثم أحدث ومسح وهو مقيم ولم يكمل يومًا وليلة ثم سافر فمسح مسافر .

١٩ من لبس الخفين ومسح وهو مسافر ثم أقام ولم يكمل يومًا وليلة أتم مسح مقيم.

٢٠ إذا ابتدأ المسح وهو مسافر تم دخل بلده فإن بقي من بداية مسحه أقل من يوم وليلة فيمسح وإن أتم المدة لا يمسح .

٢١ من مسح بعد انتهاء المدة ناسياً فيلزمه إعادة الصلاة .

٢٢ إذا لبس خفين أو خفاً وجزمة مغطية للقدمين فله حالات:
أ-إذا لبس خفًا ثم أحدث ومسحه ثم لبس آخر فيمسح على الأول .
ب- إذا لبس خفًا ثم لبس آخر قبل أن يحدث فيمسح على الأعلى، وهو مذهب جمهور الفقهاء.
ج-إذا لبس خفًا ثم أحدث ثم لبس آخر قبل أن يتوضأ فالمسح على الأول .
د- إذا لبس خفًا على خف ومسح على الأعلى ثم خلعه فيجوز المسح على الأسفل.

٢٣ نواقض المسح على الخفين :
أ-الحدث الأكبر .
ب-خلع الخف ينقض المسح ولا ينقض الوضوء على الصحيح ، وخلع اليسير منه لا ينقض المسح.
ج-انتهاء المدة حكمه كخلع الخف .

٢٤ يصح لبس الجورب فوق الجبيرة على الصحيح ، وحكمهما حكم لبس خف فوق خف .

اضغط هنا للرجوع إلى أصل البحث

كتبه
فهد بن يحيى العماري
القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه
جوال :0554506464
وقف خدمة العلم وطلابه